

الأشباه والنظائر

باب الأذان .

باب الأذان .

الصلاة أقسام .

قسم يؤذن لها و يقام و هي : الصلوات الخمس و الجمعة .

و قسم لا يؤذن لها و لا يقام و هي المنذورة : و النوافل و الجنازة .

و قسم يقام لها و لا يؤذن و هي : الفوائت المجتمعة غير الأولى و الأولى على قول و جمع

التأخير إذا قدم الأولى على قول .

و قسم لا يؤذن لها و لا يقام و لكن ينادى لها : الصلاة جامعة كالكسوفين .

و الاستسقاء و العيدين .

ضابط .

قال الإمام : لا يتوالى أذانان إلا في صورة واحدة و هي : ما إذا أذن للفائتة قبل الزوال

فلما فرغ زالت فإنه يؤذن للظهر .

و استدرك النووي أخرى و هي : ما إذا أذن الوقت إلى آخره ثم أذن وصلى فلما فرغ

دخل وقت أخرى .

ضابط .

لا يسن الأذان في غير الصلوات إلا في أذان المولود و عند تغول الغيلان كما في الحديث و لا

تسن الإقامة لغير الصلاة إلا في أذن المولود اليسرى .

باب استقبال القبلة .

هو شرط في صحة الصلاة إلا في شدة الخوف و نفل السفر و غريق على لوح لا يمكنه و مربوط

لغير القبلة و عاجز لم يجد موجهها و خائف من نزوله عن راحلته .

على نفسه أو ماله أو انقطاع رفقته .

واستثنى في المعاياة من نفل السفر ما يندر و لا يتكرر : كالعيدين .

و الكسوف و الاستسقاء لأنها نادرة فلا تدعو الحاجة إلى ترك القبلة فيها .

وهو استثناء حسن إلا أن الأصح خلافه .

ضابط .

لا يتعين استقبال غير القبلة إلا في مسألة على وجه و هي : ما إذا ركب الحمار معكوسا

فصلى النفل إلى القبلة فإن القاضي حسين قال في الفتاوى : يحتمل وجهين : .

الجواز لكونه مستقبلا و المنع لأن قبلته وجه دابته و العادة لم تجر بركوب الحمار

معكوسا